ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Punishment for the ingratitude of the constitutional terms - An analytical study-

Lect. Mohammed Hassan Kazem
College of Law, University of Thi-Qar, Thi-Qar, Iraq
mohammed.hassan@utq.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 27 Nov 2022
- Accepted 9 Jan 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Ingratitude.
- Constitution.
- Terms

Abstract: The issue of the penalty for the ingratitude of the constitutional periods is of great importance because these periods represent specific periods of time for the purposes that the constitutional legislator had intended when drafting the constitution, which have a beginning and an end. And that the denial of any of the authorities to these periods or exceeding them does not deviate from the meaning of violating the constitution associated with a penalty for that denial.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

جـزاء جحـود المدد الدستورية
- دراسة تحليلية -

م. محمد حسن كاظم
كلية القانون، جامعة ذي قار، ذي قار، العراق
mohammed.hassan@utq.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ٩ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الخلاصة: ان موضوع جزاء جحود المدد الدستورية يتسم بأهمية كبيرة كون هذه المدد تمثل فترات زمنية محددة لغيات كان قد قصدها المشرع الدستوري عند وضعه للدستور لها بداية ولها نهاية وتعد من الأفكار المرتبطة بفكرة الزمن أمام تلتزم السلطات العامة باستعمالها في ترتيب أنظمة وربط إجراءات صحيحة بها في وقت محدد، وان جحود اي من السلطات لهذه المدد أو تجاوزها لا يخرج عن مدلول مخالفة الدستور المقترن بجزاء على ذلك الجحود.

الكلمات المفتاحية :
- **جحود.**
- **الدستور.**
- **المدد .**

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

موضوع البحث: ان القانون الدستوري ليس كغيره من القوانين، كونه الذي يضع ويقرر النظام السياسي، وهو نظام له تأثيره غير المحدود على حياة الافراد، وإن احترام الأفراد لقواعد القانون الدستوري لا تثير أدنى مشكلة, حيث ان هذه القواعد لم توضع أساساً إلا لحماية حقوقهم وحرياتهم، ونجد عدداً من القواعد الدستورية تقترن بمدد زمنية محددة تتعلق بالدستور ذاته، كبدء العمل بالدستور ووقت اجراء التعديلات الدستورية وتنظيم العلاقات والروابط المتعلقة بطرفي هذا النظام، أي الأفراد من جهة والسلطة من جهة أخرى من خلال اصدار قوانين أو انشاء هيئات ومؤسسات دستورية، أو القيام بنشاطات دستورية معينة في مدد زمنية محددة حيث يتولى القانون الدستوري انشاء السلطات العامة في الدولة، وهذا الامر يتطلب التقيَّد بهذه المدد كونها– المدد الدستورية– تسري بالتوازي وبذات المستوى من الاهمية مع الموضوع الذي تتناوله، والامر الذي يترتب على جحود تلك المدد مخالفة للدستور تستوجب ايقاع جزاء يتناسب وذلك الجحود.

أهمية البحث: ان موضوع جزاء جحود المدد الدستورية من المواضيع الدستورية المهمة، فالمدد الدستورية فترات زمنية محددة لغيات كان قد قصدها المؤسس الدستوري عند وضعه للدستور لها بداية ولها نهاية وهي من الأفكار المرتبطة بفكرة الزمن أمام السلطات العامة باستعمالها في ترتيب أنظمة وربط إجراءات

صحيحة بها في وقت محدد، وان جحود السلطات لهذه المدد أو تجاوزها لا يخرج عن مدلول مخالفة الدستور المقترن بجزاء على ذلك الجحود.

مشكلة البحث: إذا كانت المدد الدستورية تنقسم إلى مدد حتمية ومدد تنظيمية، فإن المشكلة المهمة التي يثيرها البحث تتجسد بشكل أكبر بشأن المدد الدستورية الحتمية، والتي يترتب على عدم التقيد بها بطلان أو سقوط اتخاذ إجراء معين، فالإجراء أو النشاط الدستوري الذي لم يُتخذ في الزمن المحدد له، لن يُعدَّ صحيحاً ولن يُنتج آثاره بالشكل المقرر دستورياً، الأمر الذي قد يتسبب في اعتلال النشاط أو الاجراء بأكمله ولما لذلك من اثر على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وعدم انتظام عمل السلطات العامة من جهة اخرى، لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي تتصدى لها هذه الدراسة تتعلق بالإجابة عن التالي:-

١- ما هي الجزاءات المترتبة على جحود الممد الدستورية من قبل السلطات العامة رغم الأساس الدستوري لهذه المدد؟.

٢- ما هي الضمانات التي تكفل حسن تطبيق النصوص الدستورية المحددة بمدة، وتحد من محاولة جحود السلطات العامة في الدولة لها؟.

منهجية البحث: سوف نعتمد في دراسة موضوع (جزاء جحود المدد الدستورية)على المنهج التحليلي وذلك بعرض المشكلة وتحليل النصوص الدستورية التي تنظم موضوع المدد الدستورية في الدستور العراقي النافذ لسنة٢٠٠٥إلى جانب تحليل موقف الفقه واحكام القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

هيكلية البحث : ان الاحاطة بجوانب موضوع (جزاء جحود المدد الدستورية) اوجب علينا ان تتم معالجته وفق خطة علمية مكونه من مبحثين، درسنا في المبحث الأول ماهية المدد الدستورية، وعرضنا في المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على جحود المدد الدستورية وضمانات حمايتها.

المبحث الأول

ماهية المدد الدستورية

يعد الدستور القانون الأعلى والأسمى في كل دولة، فهو الّذي يبيَّن نظام الحكم فضلاً عن القواعد الأخرى المتعلقة بتنظيم السّلطات العامّة وتحديد صلاحيات كل منها، وبيان العلاقة فيما بينها، والقواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم والمبادئ الأساسيّة الضامنة لها، وكذلك من القواعد الّتي يتضمنها الدستور القواعد المحددة بمدد زمنية، وتكمن أهمية ايراد الدستور للقواعد الاخيرة لتعلقها بعمل السلطات

التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة بحيث لا يمكن لها جحود[١] المدد الدستورية أو الخروج عليها أو تجاوزها، ولتلك الاهمية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول مفهوم المدد الدستورية، وفي الثاني خصائص المدد الدستورية.

المطلب الأول / مفهوم المدد الدستورية

سنتناول مفهوم المدد الدستورية من خلال ثلاثة فروع متتالية خصصنا الفرع الأول لبيان تعريف المدد الدستورية والفرع الثاني بينا فيه التكييف القانوني للمدد الدستورية والفرع الثالث بحثنا فيه اهمية المدد الدستورية.

الفرع الأول / تعريف المدد الدستورية.

إن تعريف المدد الدستورية، يستلزم تبيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للمدد الدستورية.

اولا: المدلول اللغوي للمدد الدستورية: يستلزم الأمر بيان المدلول اللغوي للمدد ومن ثم مدلول الدستورية.

ان المدد لغةً: (اسم) والجمع أمداد ومعناه ما يمد به فنقول مد الجيش، كان له مددا، أما (مدد) فيقال (مدد– ويمدد) فهو ممدد[٢] ومنه قوله تعالى (وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ)[٣]

اما المدد فهي جمع مدة ، مثل: غرفة وغرف والمدة هي "البرهة من الزمان، تقع على القليل والكثير وقيل بأنها مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير والجمع مدد"[٤].

والدستورية ترتد إلى كلمة الدستور التي بدورها ترجع "إلى أصل فارسي إذ يقصد بها القاعدة أو الأساس أو البناء، وقد تأتي بمعنى الإذن أو الترخيص، وتطلق كلمة الدستور على الكلمة الفرنسية (constitution) التي تعني التأسيس أو التكوين أو النظام، اما في اللغة العربية فترادف كلمة الدستور القانون الأساسي وتبعاً لهذا صدرت عدة دساتير عربية تحت هذه التسمية منها القانون الأساسي العراقي

---

(١) الجحود في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي جحد (جحدا وجحودا) : انكر شيئا مع علمه به، ويقال جحد فلانا حقه لم يعترف به، ويقال ايضا جحد المعروف انكره. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٣، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨١ و ص٩٠. اشار اليه: د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الانكلوامريكي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد/ ٣٠، العدد/١، ٢٠١٥، ص٥١.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مادة مد، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار صادر، ص٦٤٢. اشار اليه: بان بدر حسن المشهداني، "المدد وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية"، أطروحة دكتوراة، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٦.

(٣) [لقمان:٢٧].

(٤) الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، "٥٦٦/٢".

لعام ١٩٢٥ والقانون الأساسي الأردني لعام ١٩٢٨ ولهذا أخذت كلمة الدستور معناها في كل ما يتعلق بأساس وتكوين سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وطريقة عملها، هذا ولقد تأثر الفقه الانكليزي بالمدلول اللغوي للدستور إذ يسري مفهومه على كل ما يتعلق بأساس الدولة وأسلوب إدارتها وتكوين السلطات العامة فيها ومسائل الجنسية والحكم المحلي، ولهذا يدمج القانون الانكليزي بين القانون الدستوري والقانون الإداري ولا يجد مبرراً لفصلها"[١].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للمدد الدستورية: المدد هي فترات زمنية، لها بداية ولها نهاية وهي من الأفكار المرتبطة بفكرة الزمن وهذه الفكرة ترتبط بالطبيعة. والإنسان اخترع الزمن لينظم أموره ويقصد بذلك اختراع أجهزة قياس الزمن، فالزمن موجود قبل وجود الإنسان، ولكن هذا الأخير نظمه ثم استخدمه لترتيب حياته ونظمه، ففكرة الزمن إذن هي في الأصل عنصر غير منظم. قام المشرع ضمن من قاموا باستمداد أفكاره منه، واستعماله في ترتيب أنظمته وربط اجراءاته بعضها ببعض، وفي النطاق الذي قام فيه المؤسس الدستوري باستلهام فكرة الزمن في تصميمه للدستور صبغ المدد أو الزمان بصبغته الدستورية فتم بذلك تقنين الزمان في هذا النطاق[٢].

اما "الدستورية" وفق المعاجم والقواميس فقد عرفت بأنها: "مصطلح يستخدم بمعنيين، أحدهما حرفي ويعني مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم الحكومة وأعمال السلطات العامة، والمعنى الآخر وصفي، يشير إلى نظم سياسية تأخذ بمفهوم الحكومة المقيدة، فيترتب الشرعية على الدستورية، ويؤمن بأن الحكومة بفروعها وتصرفاتها لا بد أن تكون دستورية حتى تتمتع بالشرعية. وثمة من يتناول تحت هذا المفهوم مبدأ المشروعية والذي يعني سمو الدستور على باقي الأطر القانونية في الدولة ووجوب اتباع التدرج في بناء القواعد القانونية وخضوعها لقمة الهرم القانوني وهو الدستور"[٣].

وينصرف تعريف المدد الدستورية الى مجموعة القواعد والنصوص التي يحتويها الدستور والتي تنص على مجموعة إجراءات وخطوات معينة يفرض المشرع الدستوري (السلطة المؤسسة) على السلطات

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد، "القانون الدستوري، النظرية العامة والنّظام الدستوري في العراق"، ط٢، النجف الاشرف– العراق: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٦٤ و ٦٥.

(٢) د.نبيل اسماعيل عمر،الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٦، ص٣٩١.

(٣) القاموس البرلماني العربي، إعداد وتحرير، د. علي الصاوي، تقديم، د. زين الدين الهادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣٥.اشار اليه: علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد/ الخامس، العدد/الثاني، ٢٠٢١، ص٩١٤.

العامة تطبيقها خلال فترة زمنية يحددها الدستور، ويهدف من خلالها تحقيق نتائج محددة في مواعيد ومدد معينة[١].

لذا يمكن لنا وضع تعرف للمدد الدستورية على انها: الفترة الزمنية المحددة بموجب نصوص الوثيقة الدستورية والتي تفرض على اي من السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) القيام بأجراء نشاط دستوري معين خلالها، ويعد جحود تلك المدد مخالفاً للدستور ولمبادئ الشرعية.

الفرع الثاني / التكييف القانوني المدد الدستورية.

تنقسم المدد من حيث موضوع البحث وهو الجزاء المترتب على جحود المدد الدستورية إلى مدد حتمية ومدد تنظيمية ويقصد بالمدد الحتمية بأنها: المدد التي يرتب المشرع على مخالفتها جزاء إجرائي كالبطلان، أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أي أن المدد الحتمية هي المدة التي يحددها الدستور ويحدد الجزاء المقرر قانوناً على مخالفتها، وذلك لأنه روعي في تنظيم هذه المدد المصلحة العامة أساساً، ومن ثم ليس بإمكان الأفراد والسلطات العامة مخالفتها ولو باتفاقهم، وذلك كون المدد الحتمية تتعلق بالنظام العام[٢].

اما المدد التنظيمية: هي عبارة عن اجال ومهل لا يترتب على مخالفتها البطلان أو السقوط أو اي جزاء اخر[٣].

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للمدد الدستورية فقد وجدنا جدلاً فقهياً اثاره احد الباحثين عبر استبيان قدمه لجانب من الفقه العراقي بخصوص المدد الزمنية المقررة في المادتين (١٤٠ و ١٤٢)[٤] من دستور

---

(١) د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مجلة جامعة الكوفة، العدد/٤٧، ص٢٧٥.

(٢) إبراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مجلة العدالة والقانون، العدد/ ٢٣، تشرين الثاني/ ٢٠١٤, ص٥٩.

(٣) مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٠، ص١٥.

(٤) نصت المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: "أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة. ٢٠٠٧/١٢/٣١".

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي انقسم إلى ثلاثة اراء:

الرأي الأول: من الفقه ذهب إلى "التفريق بين المادتين (١٤٠ و ١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فهو يرى أن المادة (١٤٠) جاء فيها تحديد المدة بشكل دقيق فهو تاريخ معين ولا يحتمل التأويل وهو تأريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ لذا فأن هذا الموعد هو من مدد السقوط لذلك تعد باطلة بحكم الدستور لانتهاء التأريخ المعين من دون تطبيق الإجراءات الواردة فيها وعليه فلا يمكن تمديدها، أما باقي المدد الدستورية فيجب الرجوع إلى صياغة كل نص على حدة"[١].

الرأي الثاني: ويذهب فيه الفقه إلى أن "الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي أحكام انتقالية كما ذكر في الدستور أي أنها نصوص مؤقتة حدد نفاذها بمدة زمنية معينة ومن ثم فأن انقضاء هذه المدة سيؤثر على الالتزامات التي تضمنتها، فلا يمكن تنفيذ هذه الالتزامات بعد انتهاء مدتها وإلا كان ذلك مخالفاً لإرادة السلطة التأسيسية الذي ربطها بفترة زمنية محددة، عليه فأن تعديل الدستور هو السبيل الوحيد لإحيائها وهذا ينطبق بصورة واضحة على المادة (١٤٢) من الدستور وبصورة اقل على المادة ١٤٠ من الدستور"[٢].

الرائ الثالث: ويذهب فيه جانب من الفقه الدستوري إلى أن "المدد الدستورية عموماً والمادتين (١٤٠ و ١٤٢) بشكل خاص من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي من النظام العام. وأن مخالفتها تعد من المخالفات الدستورية. عليه يجب أن تعدل هذه النصوص الدستورية المحددة بمدة

ونصت المادة (١٤٢) على ان: "أولا: يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها. ثانيا: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. ثالثا: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب. رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر. خامساً: يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة"

(١) د. مصدق طالب عادل، استبيان علمي اعد وقدم من قبل الباحث، اشار اليه د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مرجع سابق، ص٢٨١.

(٢) د. رحيم الدراجي، استبيان علمي اعد وقدم من قبل الباحث، اشار اليه د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مرجع سابق، ص٢٨١.

من قبل السلطات المختصة لإزالة هذه المخالفات الدستورية والقانونية"[١]، وفي موضع اخر يؤكد نفس الجانب من الفقه وهو بصدد بيان الزامية المدة الدستورية التي اوردتها المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتشكيل الوزارة حيث استشف "الصفة الأمرة للمدة الدستورية المذكورة من صياغة المشرع للنص، اذ استعمل المشرع لفظ (خلال مدة اقصاها) وهذه الدلالات النصية تدل على ان المشرع الدستوري قد استعمل الفاظ محددة للدلالة على اهمية المدة، اذ ينصرف لفظ (خلال) الى البرهة الزمنية التي تمنح الى المكلف بتشكيل مجلس الوزراء، اما لفظ (مدة أقصاها) فتعني تحديد الحد الاقصى للمدة، أي ثمة اثر يترتب على انتهاء المدة المذكورة دون تسمية الوزراء، وهذا الاثر رتبته الفقرة الثالثة من المادة (٧٦) التي (يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء قضت بان عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزراء خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة) وعليه يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسمية اعضاء وزارته خلال عشرة ايام او اكثر من مدة الثلاثين يوماً ولكن يعد بحكم المخفق في تشكيلها ولو اكتمل ذلك بعد تصرم مدة الثلاثين يوماً آنفة، الا يعني ذلك ان مدة الثلاثين يوماً من المدد الدستورية الآمرة؟"[٢].

وضمن اطار الاتجاه الاخير هناك جانب من الفقه الدستوري وقد كان اكثر صراحة حيث ذهب إلى "عدم تخطي سمو المدد الدستورية وبخاصة أن الدستور تبناها بأكثر من مناسبة، لذا فإن تخطي واحدة منها ممهد لتخطي غيرها، حتى تصبح المدد الدستورية لا سمو لها ولا علو وهذا لا يمكن قبوله"[٣]

ومع وجاهة جميع الآراء الفقهية المتقدمة الا اننا نرى ان ما ذهب الرأي الاخير من الفقه هو الرأي الراجح كونه بني على اسس حقيقية قوامها سمو الدستور وعلوه حيث علل سبب الزامية المدد الدستورية وعدم تجاهلها إلى سمو الدستور، وكذلك البسها رداء النظام العام، كون المدد الدستورية في جوهرها منظومة تربط بين التشريع والزمن، والتصرف بها يزعزع حسن سير انتظام المؤسسات العامة وشرعيتها.

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد، استبيان علمي اعد وقدم من قبل الباحث، اشار اليه د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، المرجع نفسه، ص٢٨٠.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢١، ص١٦٥.

(٣) د. علي هادي عطيه الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ١٣ /٢ /٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى، https://www.hjc.iq/view.69460

الفرع الثالث / اهمية المدد الدستورية.

لأهمية المدد الدستورية وبغية تجنب تجاوز الاستحقاقات الدستورية المترتبة عليها فقد حذر أرسطو عن تجاوزها بالقول ان: "الأنظمة الأرستقراطية معرضة بشدة لتغيرات غير محسوسة من خلال استرخاءات متدرجة كما بيناها بصورة عامة بالنسبة لكل الدساتير. ذكرنا ان سبباً غير وجيه قد يكون مصدر اضطرابات. عندما يستغنى عن بند من الدستور يصبح من السهل قبول تغيير بند آخر أكثر أهمية حتى زعزعة كل البنيان السياسي. هذا ما حصل مثلا لدستور «توريوم» Thurium حيث كان يوجد قانون لا يسمح بموجبه اعادة انتخاب القائد الا بعد فاصل خمس سنوات من الولاية الاولى. لكن بعض أفراد الجيش الشباب أصحاب خبرة ووجاهة في وسطهم وشديدو الاحتقار للآخرين ويقينا منهم انهم يصلون بسهولة إلى غايتهم، سعوا في البداية إلى الغاء هذا القانون بشكل يسمح فيه بالقيادة دون انقطاع. كانوا يظنون على كل حال ان الشعب سيعيد انتخابهم بحماس. وما لبث القضاة المولجون بالحفاظ على القوانين والذين كانوا يسمون أيضا مستشارين، وبالرغم من ميلهم إلى معارضة هذا المنحى، ان رضخوا لهذا التدبير مع اعتقادهم ان هذا التعديل يقتصر على بند وسيحترم المعنيون البنود يعد بمقدورهم المقاومة وانتقل زمام الدولة بكامله إلى السلطة الشخصية لصالح الذين سعوا إلى هذه التغيرات"[١].

لذلك فان همية المدد الدستورية تتجلى في فكرة الزمن المحددة بموجب الدستور والتي قد تكون عنصراً ذاتياً من عناصر النشاط الدستوري، أو من عناصر الحق الدستوري أو من عناصر الواجب الدستوري، وعند اسقاط المعنى المتقدم على المدد الدستورية المقررة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يكون مثال لذلك على التوالي الزمن كعنصر في العمل الدستوري النص على انه "لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام"[٢]، والزمن كعنصر من عناصر الحق الدستوري النص على ان "تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة

---

(1) Aristote, La politique, Paris, Librairie philosophique J. Vrin, éd. 1995, 600 p., pp. 374-375 (V, 7, 1307).

اشار اليه: د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ج٤، لبنان، ٢٠١٠، ص٤٤٦ و ٤٤٧.

(٢) المادة (١٢٦/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها"[١]، والزمن كعنصر من عناصر الواجب الدستوري النص على ان "يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً"[٢].

"والأصل في فكرة الزمان أنه يتقدم إلى الأمام دائماً فهو لا يرتد إلى الخلف إطلاقاً، ومن كل لحظة زمانية تنفصل لحظة سابقة، وتفسح المجال للحظة تالية، فالزمان أبدى كسلسلة متصلة الحلقات، لا يمكن إمتدادها إلا بإضافة حلقات جديدة إليها، لذا يصعب تصور الفصل الكامل في التتابع الحركي للوحدات الزمنية، ولدراسة الزمن بعمق يحتاج الدارس إلى تثبيت عناصره في لحظة معينة وبما أن ذلك محال، لأن الزمن لا يقف، إلا في الخداع العلمي، فيلجأ الباحث إلى الافتراض ويتم الدراسة بتسكين الزمن عند نقطة معينة، وبالتالي وكنتيجة لذلك يصعب القول بثقة بوجود مطلق الماضي، ومطلق المستقبل، وإن كان يتصور قيام الديمومة أي الاستمرارية، ولم يغرق المشرع نفسه في هذه الفلسفة بل أخذ من الزمان وحدات قياسه، ثوانى، دقائق، ساعات، أيام، شهور، سنين واستخدمها عن طريق زراعتها في أنسجة نظامه الدستوري، بل اعتبر مطلق الزمان شكل قانوني، فإذا أضيف للإجراء صار أحد أشكاله الذاتية، أو عنصرا فيه، أو ظرفاً يجب إتخاذ الاجراء في خلاله، أو بعد تماماه، أو قبل بدايته"[٣].

ولأهمية النصوص الدستورية المحددة بمدة يترتب عليه بان يكون كل جحود من قبل السلطات العامة في الدولة للمدد أو المهل أو الآجال الدستورية يشكل مخالفة للدستور الأمر الذي يوجب ابطاله، ويجب عليها احترام اصول ممد ومهل التشريع الدستورية، سنداً للرأي القائل ان المدد الدستورية ترتبط بالشرعية الدستورية وبمبدأ الأمان التشريعي وليست مجرد اجراءات ذات طابع تنفيذي، ويقتضى التقيد بها في سبيل استقرار المنظومة القانونية[٤].

وان بعض المدد الدستورية تتسم بأهمية خاصة كتلك المتعلقة بمدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب، وتحديد موعد اجراء انتخاب مجلس نواب جديد، وهي مدد محددة ومحدودة وقصيرة زمنياً والزامية

---

(١) المادة (١٩/ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٩١ و ٣٩٢.

(٤) وليد عبلا، تعليق على قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠١٨/٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد/ ١٢، ٢٠١٨، ص٢٠.

لارتباطها بالشرعية الدستورية، أو في حالات اخرى بمبدأ الامان التشريعي. يقتضي تالياً التقيد بها بشكل مطلق. وتخضع هذه القواعد لتفسير ضيق بسبب دورها الاساسي في استقرار المنظومة القانونية على مستوى الدولة، اذ لا بد من الاحتكام دورياً إلى الثقة الشعبية، وقد التأكيد في كل الدساتير على ذلك، كالنص في دستور جمهورية العراق على ان: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١]، معناه ان شرعية الحكام موقتة ومشروطة ومحدودة، مضموناً وزمنياً ضمن المدد المحددة في الدستور والتشريع الانتخابي، ومن خلال الاحتكام الدوري إلى سيادة الشعب صاحب الشرعية الاصيل، حيث ان حق المواطن في ان يكون ناخبًا ومنتخبًا هو من الحقوق الدستورية ويتولد منه التقيد بالمدد الدستورية في ممارسة الناخبين حقهم في الترشح والاقتراع ووجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم بصورة دورية منتظمة[٢].

وان القدرة على ادارة الحكم التقيد بالمدد الدستورية كافة هو المؤشر على فعالية الحكم. واجراء الانتخابات في موعدها تأكيد لاستعادة روحية القوانين وركيزة الشرعية واساس كل الدساتير، وان الاغراق في سجالات وابحاث، شكلاً أو مضموناً، والمناورات غالباً حول قضايا النسبية أو الاكثرية أو القضاء أو المحافظة تأجيلا لاستحقاق انتخابي، هو لطمس جوهر الشرعية الدستورية والشعبية، لذا يكون موعد الانتخابات ليس مسألة ادارية شكلية واجرائية وتصريف اعمال، وان المدد الدستورية "في سبيل تجنب اي فراغ محتمل في المؤسسات الدستورية هي، بسبب تلازمها مع شرعية الحكم أو مبدأ الأمان التشريعي، وجيزة ومحددة والزامية وإسقاطيه، ما يتطلب التقيد بها في مواعيدها من السلطات كافة. ولا عذر لعدم تقيد السلطات كافة بهذه المدد بسبب اي خلاف سياسي، بل فقط لأسباب قاهرة كالاحتلال أو الحرب أو الكارثة الطبيعية الكبرى. وان التزام كل الاستحقاقات الدستورية دون استثناء وفي مواعيدها هو ركيزة الشرعية الدستورية"[٣].

المطلب الثاني / خصائص المدد الدستورية

اذ كان من خصائص الزمن انه لا يقف ابداً، فان المشرع الدستوري اخذ من الزمن البحث في هذه الفكرة، ونص على ان بعض المدد لا تقف كمواعيد السقوط، وفكرة المدد لها استخدامات متعددة في

---

(١) المادة (٥/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نصت المادة (٥/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: "يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة".

(٣) د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، مرجع سابق، ص٤٤٥ وما بعدها.

القانون الدستوري، فهي تنظم اجراءات عمل السلطات وتربط بينها[١]، وعليه فان المدد الدستورية تتسم دون غيرها من القواعد الدستورية الأخرى بعدد من الخصائص الاجرائية والموضوعية التي تميزها وهذا ما سنقوم بمعالجته من خلال بحث الخصائص الاجرائية للمدد الدستورية في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للخصائص الموضوعية للمدد الدستورية.

الفرع الاول: الخصائص الاجرائية للمدد الدستورية.

للمدد الدستورية جملة من الخصائص الاجرائية تتمثل بالاتي:

١ – لا يمكن للقانون تجاهل الزمن اذ تندرج قواعد المدد والمواعيد الدستورية في جوهر فلسفة التشريع بحيث تجري المعاملات والاستحقاقات الدستورية في ازمنتها ولا يمكن ترك القوانين في حالة تردد[٢].

٢ – تمتاز المدد الدستورية بانها من المستلزمات الشكلية لصحة النشاط الدستوري، ومنها ما يتعلق ببداية العمل بالنشاط، كما هو الحال في المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق المتلقة بدعوة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب للانعقاد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، والحكمة من هذا التحديد هي ضمان استقرار الاوضاع والمراكز الدستورية للسلطات العامة[٣].

٣ – تعتبر المدد الدستورية سقوفاً زمنية لممارسة بعض الاختصاصات أو مباشرة لبعض الإجراءات الدستورية، مما يتعين ممارسة الاختصاص أو اتخاذ الإجراء ضمن هذا الإطار الزمني المحدد لها من قبل الدستور، والا كان الإجراء غير مستوفٍ لشروطه القانونية وغير منتج للغرض الذي وضع الإجراء من أجله، أو أنه غير صحيح من وجهة نظر الدستور، وقد يتطلب الدستور القيام بالعمل الدستوري بعد مضي مدة زمنية محددة دستوريا، كما هو الحال في إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٦١/ ثامنا/ ب/٢) على أنه: "لمجلس النواب، وبناءً على طلب خمس (٥/١) أعضائه، سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء،

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٢) د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، مرجع سابق، ص٤٦١

(٣)قريب من ذلك اشار اليه: بان بدر حسن المشهداني،"المدد وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية"،مرجع سابق، ص١٥.

وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب"[١].

٤ – تعمل على تنظيم تتابع الإجراءات، حيث تربط بين هذه الإجراءات مواعيد ومدد دستورية مختلفة وتفصل بينها في نفس الوقت مواعيد ومدد أخرى تنظم هذه الإجراءات وتجعلها متجانسة مع مثيلاتها من المجموعات الأخرى[٢]، كتنظيم حل مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٦٤) منه التي نصت على: "اولاً– يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً– يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية".

٥ – ان القياس في المدد الدستورية مباح لأن أحكامها تتعلق بالصالح والنظام العام، على العكس من النصوص الموضوعية التي يكون القياس فيها محظوراً، لأن القياس يتعارض مع طبيعة هذه النصوص[٣].

٦ – إن المدد الدستورية غالباً ما تكون مقترنة بجزاء إجرائي يفرض عند عدم مراعاتها أو الالتزام بها، ومن أبرز الجزاءات الإجرائية: سقوط الحق في ممارسة الإجراء أو بطلان ذلك الإجراء، وغير ذلك من الجزاءات. ومن هنا يتكرر النص على قواعد المدد الدستورية على مستوى القواعد القانونية، إذ إن هذه الأخيرة غالباً ما تكون مقترنة بجزاء قانوني على من يخالفها[٤].

٧ – لا تعدل النصوص الدستورية المحدد بمدة إلا بإجراءات خاصة في الغالب كما هو الحال في الدساتير الجامدة، وبنص دستوري آخر تصدره السلطة المختصة بالتعديل وحسب الطريقة التي يبينها الدستور نفسه عن أسلوب وطريقة تعديل الدستور[٥].

---

(١)سعدعبد الله حلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية،اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية،٢٠١٩، ص١٠٦.

(٢)قريب من ذلك اشار اليه:مي خميس عصفور،المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٤) سعد عبد الله حلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٥) د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

الفرع الثاني / الخصائص الموضوعية للمدد الدستورية.

تتمثل الخصائص الموضوعية للمدد الدستورية بما يأتي:

١ – تؤدي المدد الدستورية الى تأكيد مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه، وتحدد مواعيد انشاء السلطات العامة في الدولة، وتحدد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، فأنه يقتضي أن تمارس الاختصاص المسند إليها في المجال والوقت المحدد لها طبقا لأحكام الدستور، وبذلك على السلطات كافة أن تحترم المدد الدستورية ليسود مبدأ المشروعية في الدولة إضافة الى القواعد القانونية الأخرى[١].

٢ – تسعى المدد الدستورية للحفاظ على الحقوق وضمان عدم ضياعها، وهذا يترتب على أساس المعرفة التامة والشاملة للمواعيد والمدد الدستورية من قبل الأفراد[٢]، كما هو الحال فيما بينته المادة (١٩/ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة.

٣ – ان الممد الدستورية تؤكد على الصلة الوثيقة بين السلطة والحرية فمن خلالها تتوفر كل الضمانات للحرية الشخصية والامن بالنسبة لجميع المواطنين وفي كل الظروف العادية والاستثنائية، حيث تعمل– المدد الدستورية – على وضع مواعيد بداية ونهاية للظروف الاستثنائية كتحديد توقيتات حالة الطوارئ مثلا لأثرها الكبير بحقوق الأفراد وحرياتهم[٣].

٤ – ان المدد الدستورية تعمل على تحقيق التوازن بين السلطة والحقوق، ومن خلال هذا التوازن تنتظم الأوضاع العامة في الدولة فيصبح بمثابة أسلوب عمل يحكم المؤسسات العامة بشكل يضمن التوازن بين السلطة والحرية. وأن هذا التوازن يفضي إلى استقرار المجتمع من جهة، ويمنع أن تتحول الحرية إلى فوضى من جهة أخرى، بينما يذهب بعض الفقهاء إلى أن المهمة الرئيسية التي تقوم بها الدساتير في الدول الحديثة هي تحقيق التوازن بين ضرورات السلطة وضرورات الحرية[٤].

---

(١) د.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ص٣١٣.

(٢) قريب من ذلك اشار اليه: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

(٤) د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مرجع سابق، ص٢٧٦.

٥ – ان المدد الدستورية لا تشمل جميع الاختصاصات والنشاطات الدستورية، إنما قد تقتصر المدد على بعض منها، وإن الاختصاصات والنشاطات المرتبطة بها تلك المدد غالباً ما تكون لها أهمية بالغة بالنسبة لنظام الحكم السائد في الدولة، فإذا كان النظام السائد في الدولة هو النظام البرلماني، فإن أهمية المدد الدستورية أكبر مما إذا كان النظام رئاسياً، ويعود السبب في ذلك إلى كونه نظاماً قائماً على الفصل المرن بين السلطات، وبما يحقق الرقابة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث إن تلك المدد تأتي في كل مفاصل الرقابة والتعاون بينهما، من اجل تنظيمها وتحقيق الغرض المرجو منها. أما إذا كان النظام السائد هو النظام الرئاسي، فإن أهمية المدد الدستورية أقل، ويعزى السبب في ذلك إلى أن النظام الرئاسي هو نظام قائم على الفصل الشديد بين السلطات، وتنحصر في تحديد مدد ولاية السلطات العامة وما تمارسه من اختصاصات من دون العلاقة بينها[١].

٦ – ارتباط وتلازم المدد الدستورية مع مبدأ الامان التشريعي أو الثقة المشروعة، حيث يفترض الأمان التشريعي القدرة على استشراف المفاعيل القانونية لسلوكيات محددة ومن ثم علنية النصوص ووضوحها واستقرارها ضماناً لتطبيقها استناداً إلى معايير محددة. لأنه لا يجوز اضطراب العلاقات الحقوقية الممتدة في الزمن ضماناً لحقوق مكتسبة ومفاعيلها، اذ اعتبر الامان التشريعي جزءا من المبادئ الاصيلة principes matriciels ويمكن ضمه إلى مقدمة الاعلان الفرنسي سنة ١٧٨٩ استناداً إلى الفقرة (مطالبات المواطنين بعد اليوم المبنية على مبادئ بسيطة وغير قابلة للنقاش)، أو إلى المادة (١٦) من الدستور الفرنسي التي تفرض الحماية القانونية. ينبع منه مبادئ ذات قيمة دستورية، كالحق بالمراجعة الدستورية، والوصول إلى القانون ووضوحه، وينبع عنه مبدأ عدم رجعية القانون خارج اطر محددة وهو يوفر بالتالي سنداً للاجتهادات المتعلقة بالضمانات القانونية[٢].

٧ – ان المدد الدستورية تعتبر قيداً على جميع السلطات العامة عند ممارسة اختصاصاتها والعمل بمقتضاها، كون هذه المدد تحدد الإطار الزمني لممارستها الذي يكون معلوم البداية والنهاية، منها ما تتصل بالتكليف أو الانتخاب، كون الانتخاب يتم من قبل الشعب، لأنّ الشعب لا يمارس السلطة بنفسه بل يختار نواباً يمارسون السلطة نيابة عنه، ويلزم لصدق هذه النيابة ان تكون مدة النائب مؤقتة بمدة معينة؛ والغرض من ذلك هو ليتمكن الشعب من مراقبة نوابه الذين انتخبهم، عن طريق تجديد الثقة بهم أو عدم تجديدها مرة أخرى بعد انتهاء المدة النيابية، تلك المدد لابد وأن تنعكس في

---

(١) سعد عبد الله حلف ، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢)د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، مرجع سابق، ص٤٥٥ و ٤٥٦.

واقع عملي، حتى لا يضيع جوهر ديمقراطية الحكم وشعبيته الذي هو حجر الأساس في الأنظمة الديمقراطية قاطبة، وكل ذلك هو تحقيق للأمن القانوني الذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية مستقرة وثابتة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات والالتزام بالمدد الدستورية في العلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة[١].

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على جحود المدد الدستورية وضمانات حمايتها

اذا كان الدستور ينص على خضوع جميع من في الدولة افرادا وسلطات لأحكامه باعتباره القانون الأعلى والاسمى في الدولة، ولكن كيف للدستور ضمان احترام السلطات العامة لقواعده، كون هذه السلطات ملزمة بعدم جحود القيود الزمنية والضوابط التي يضعها لتحقيق الاستقرار القانوني وضمان حقوق الأفراد حرياتهم, لاسيما وأن جحود هذه السلطات لتلك القيود والضوابط يستوجب توقيع الجزاء، وهذا يتطلب إقرار بعض الضمانات التي تكفل حسن تطبيق قواعد الدستور, وتحد من محاولات السلطات العامة الخروج على احكام الدستور، وجحود نصوصه، ومن أجل ذلك, فإن المشرع الدستوري في معظم النظم الدستورية حرص على أن يتضمن الدستور نصوصاً تقرر لعدد من الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ قواعده وحسن تطبيقها, وتحد من محاولات السلطات العامة الخروج عليها؛ ومن ذلك النص على الرقابة على دستورية القوانين, لتؤكد من خلالها خضوع السلطات الحاكمة لقواعد الدستور, ولتكفل إلى حد كبير عدم جحود القيود الزمنية التي حددها الدستور بمدد دستورية، وسنبين ذلك في هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول إلى ضمانات حماية المدد الدستورية، والثاني إلى الجزاءات المترتبة على جحود المدد الدستورية.

المطلب الأول / ضمانات حماية المدد الدستورية

يعد الدستور القانون الأعلى والأسمى في كل دولة، فهو الّذي يبيَّن نظام الحكم فضلاً عن القواعد الأخرى المتعلقة بتنظيم السّلطات العامّة وتحديد صلاحيات كل منها، وبيان العلاقة فيما بينها، وكذلك القواعد الأهم الّتي يتضمنها الدستور والمتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم والمبادئ الأساسيّة الضامنة لها، وتكمن أهمية تبني الدستور للمدد الدستورية والنص عليها لسمو القاعدة الدّستوريّة على ما سواها من

---

(١) د. علي مجيد العكيلي، التوقيتات الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد/٧٥، ص٤٣ و ٤٤.

قوانين الدّولة، إذ لا يجوز مخالفتها نصاً وروحاً، ولضمان حماية وتحقيق ذلك ينبغي وجود هيئات تراقب التشريعات الصادرة من السّلطة التشريعيّة وتتولى إلغاء القوانين أو تمتنع عن تطبيقها إذا ما وجدت فيها مخالفة دستوريّة، وهذا الغرض لا يتحقق إلا باعتناق الرقابة على دستوريّة القوانين بحسبان إنها الوسيلة اللازمة بُغيَة رد طغيان سلطة التشريع وإرجاعها إلى حدودها الدّستوريّة، ومن ثم تعد الرقابة على دستوريّة القوانين الوسيلة اللازمة لضمان نفاذ نصوص الوثيقة الدّستوريّة، وسنبين تلك الضمانات من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / سمو المدد الزمنية في ظل النصوص الدستورية.

إذا كان علو الدستور وسموه عن القواعد القانونية الأخرى على مستوى المنظومة القانونية في الدولة يأتي من طبيعة الموضوعات التي تتسم بالأهمية الرئيسية في المجتمع، وبكونها الدعامة الأساسية للنظام القانوني بأكمله وهذا هو (السمو الموضوعي)، ومن علو السلطة التي قامت بإنشائه عن السلطات العامة في الدولة، ومن كون إجراءات تعديله تتم وفقاً لإجراءات أشد من إجراءات تعديل القواعد القانونية الأخرى وهذا هو (السمو الشكلي)، فإن تعلق الأفراء بدستورهم يحقق له ويضمن له– بجانب ذلك– (السمو الاجتماعي)، معنى شعور الأفراد بان دستورهم هو انعكاس لتفكيرهم، أو– بمعنى آخر– شعورهم بأن الأيديولوجية التي تهيمن على نصوص دستورهم تتطابق مع تلك الفكرة السائدة لديهم بشأن نظام الحكم، وهذا ما يعد – بحق – ضرورة لازمة لوجود الأمن الاجتماعي الواقي من الهزات الدستورية والثورات في تقوم بهدف تغيير الدستور، فالاستقرار الاجتماعي يعتبر أحد عناصر مقومات الاستقرار السياسي[١].

"ويتضمن الدستور القيم التي انزلها المشرع الدستوري منزلة القواعد العليا التي تسمو على ما سواها، قاصداً عصمتها من أي انتهاك تشريعي أو مادي من سائر السلطات، وقد يسند المشرع تلك القيم بمدد زمنية ليكون ذلك السمو مؤطراً بإطار مدة دستورية محددة، ليعلو النص الدستوري ويبعده عن حيز الجحود الكلي أو المبتسر سواءٌ أكان زمنياً أو موضوعياً"[٢].

وبما ان السمو الموضوعي للدستور يستند إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها، وما تمثله من

---

(١) د. عصمت عبداللة الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة طبع، ص٢٣و ٢٤.

(٢) د. علي هادي عطيه الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ١٣ /٢ /٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى،https://www.hjc.iq/view.69460/

أهمية ناشئة عن خصوصية المواضيع والشؤون التي تنظمها، كنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وعلاقاتها بعضها ببعض من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى، فان القواعد الدستورية المتضمنة لمدد دستورية زمنية لا تخرج من هذا النطاق، كونها – المدد الدستورية– تعالج مواضيع غاية في الاهمية تكتسي من خلالها رداء العلو والسمو الذي يغطي جميع قواعد الوثيقة الدستورية وان اي خروج على هذا المبدأ بتجاوز تلك المدد ومن اي من سلطات الدولة يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الدستورية.

وذهب جانب من الفقه إلى ان المؤسس الدستوري يضع في النص الدستوري المحدد بمدة المتضمن مبدأ دستورياً، قيداً زمنياً أو مجموعة قيود ملزمة للمشرع العادي في تفسيره للنص، أي يكون الأخير محكوماً بها، فإن تجاوزها عد عمله مخالفاً للدستور، مثلاً أسلوب الحدود التفسيرية عندما حدد مدة عرض أوراق التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة ومنع تجاوزها إلا للمدة نفسها ولمرة واحدة، ومن ثم فقد جعل المشرع الدستوري سقفاً زمنياً يمثل الحد الأعلى لعرض الأوراق (٤٨) ساعة فقط من تاريخ القبض على المتهم وهو اتجاه محمود من قبله في مسألة مهمة تستوجب تحديد الحدود التفسيرية للدستور[١].

ومن القيود الزمنية الأخرى الملقاة على عاتق السلطة التشريعية هو تحديد مدة عمل مجلس النواب المنتخب بان: "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة"[٢]، ويعد هذا القيد الدستوري يتعلق بأحد المبادئ الدستوري العليا التي تسمو على السلطة التأسيسية ذاتها وهو بان "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٣]، ومبدا دستوري اخر هو "انتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة"[٤].

ويستفاد من ذلك ان النصوص الدستورية المتضمنة مدداً محددة من حيث كونها تحتل مكاناً علياً تتوسد من خلاله المقام الاسمى كقواعد امرة، وبوصفها قيوداً زمنية تعتبر من خلاله السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة. وهي التي تحدد اختصاصات كل منها. وهي إذ تمنح لها هذه الاختصاصات فإنها تمنحها إياها لا باعتبارها حقاً ذاتياً لها ، وإنما باعتبارها وظائف يتعين عليها أن تمارس باسم

---

(١) د.علي هادي عطيه الهلالي،النظرية العامة في تفسير الدستور،ط١،منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١١،ص٩٤-٩٥

(٢) المادة (٥٦/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٤) ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الدولة، وما دام أن الدستور هو الذي ينشئ هذه الهيئات وهو الذي يحدد اختصاصاتها وصور نشاطها. فإن ذلك يؤدي إلى وجوب خضوع هذه الهيئات فيما تمارسه من اختصاصات لأحكام الدستور والحاكم (أو الهيئة) الذي لا تخضع لأحكام الدستور يهدم السند القانوني لوجوده" وأساس شرعية تصرفاته[١].

وكذلك تعد المدد الدستورية متممة للإجراءات الشكلية في الدستور وتهدف التوقيتات والمدد الدستورية إلى "تحقيق التوازن بين اتجاهين الأول: إلا تحول الإجراءات الدستورية المتعددة دون انجاز وتحقيق الالتزامات الدستورية في وقت مناسب، وهذا يتطلب وضع قيد زمني على مباشرتها من قبل الجهات المختصة، وبعكسه سوف تتعطل هذه الإجراءات إلى وقت طويل أو ربما للأبد، ووضع القيد الزمني يحقق المصالح المختلفة والمتضاربة ويضمن استقرار المراكز القانونية في وقت معقول. أما الاتجاه الثاني: فهو إعطاء الوقت الكافي للجهات المختلفة للقيام بالتزاماتها الدستورية على أكمل وجه. لذا تكون فكرة المواعيد لها استعمالات متعددة في الدستور فهي من جهة تنظم الإجراءات وتربط بينها، ومن جهة أخرى تنظم ممارسة وضمان الحقوق والواجبات الدستورية وكما تعد شرطاً لبقاء الحقوق والواجبات الإجرائية والدستورية"[٢].

الفرع الثاني / حماية المدد الدستورية من قبل القضاء الدستوري.

ان من ضمن الاعتبارات الّتي نهض عليها القضاء الدستوري الاعتبارات القانونيّة حيث يترتب على كون الدستور هو قمة النّظام القانوني إن كل القواعد القانونيّة الّتي تأتي تحته يجب ألّا تخرج على أحكامه وألّا تأتي بما يخالفها وإلا كانت مخالفة للإرادة التأسيسية الّتي يعبر عنها الدستور، وعلى ذلك فأحكام الدستور– في الأصل– ملزمة للجهاز التشريعي في الدّولة كما إنّها ملزمة للجهازين القضائي والتنفيذي أيضاً. وينبني على ذلك ما يعرف بضرورة دستوريّة القوانين أي ضرورة أن تكون القواعد القانونيّة الّتي يسنها الجهاز التشريعي في الدّولة متفقة مع أحكام الدستور غير مخالفة لها وإلا اتسمت بعدم المشروعيّة، ونستدل من ذلك أن أساس وجود القضاء الدستوري وما يقوم به من رقابة على دستوريّة القوانين هو من خلال وجود مبدأ المشروعيّة، الّذي يتطلب تقريره ابتداء قيام الدستور بتحديد سلطات الدّولة التشريعيّة، ومن ثم رسم المسار التشريعي لهذه السّلطات بما تصدره من قوانين، وبيان ما يتعارض من هذه القوانين مع أحكام الدستور وبما يتمتع به الأخير من سمو وعلو على مكونات المنظومة القانونيّة داخل نطاق الدّولة، ومن هنا تأتي أهمية رقابة القضاء الدستوري بوصفه ضمانة لحماية المدد الدستورية،

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣،ص١٧٧.

(٢)د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، المرجع السابق، ص٢٨٩.

لأنه من غير المتصور قيام دولة قانونيّة من دون أن يكون لها دستور يُؤسّس لقيام النّظام السياسي والوجود القانوني للسلطات الحاكمة فيها، وتحديد وسائل الحماية لمن لا سلطة لهم في مواجهة من يملكون السّلطة، بما يقوم به القاضي الدستوري عند تطبيقه لقاعدة علو الدستور وسموه، وانتصاره لإرادة الشعب على إرادة الحكام، ويبطل حينها النّص التشريعي المخالف لأحكام الدستور، بتغليب نصوصه ذات القوة والقيمة العليا على ما دونها من النّصوص المكونة للنظام القانوني في الدّولة، كون جحود المدد الدستورية أو المساس بها يعد مخالفاً للدستور ولمبادئ الشرعية.

لذا تسعى معظم الدساتير الى وجود هيئات تراقب التشريعات الصادرة من السّلطة التشريعيّة وتتولى إلغاء القوانين أو تمتنع عن تطبيقها إذا ما وجدت فيها مخالفة دستوريّة، وهذا الغرض لا يتحقق إلا باعتناق الرقابة على دستوريّة القوانين بحسبان إنها الوسيلة اللازمة بُغيَة رد طغيان سلطة التشريع وإرجاعها إلى حدودها الدّستوريّة، ومن ثم تعد الرقابة على دستوريّة القوانين الوسيلة اللازمة لضمان نفاذ نصوص الوثيقة الدّستوريّة، ومن دونها ربما تغدو تلك النّصوص خلوا من جزاء موضوعي على مخالفتها، ولهذا الأمر نرى معظم دساتير الدول قد اهتمت واعتنت بأمر الرقابة على دستوريّة القوانين صوناً لدساتيرها وحفاظاً للحقوق والحريّات.

وتعني الرقابة على دستوريّة القوانين "ضمان احترام مبدأ السمو المادي للدستور وذلك لان هذا السمو يصبح شعاراً فارغاً من المضمون إذا كان ثمة إمكانية لانتهاك الدستور والقواعد الدّستوريّة من قبل السّلطة التشريعيّة. فالسمو المادي يفترض وجود هيئة سياسيّة أو قضائية أو دستورية يعود لها الحق بإبطال أو تعليق العمل بقانون ما إذا وجدته مخالفاً للدستور"[١].

وغالباً ما يعهد البت في مصير دستوريّة قانون ما إلى هيئة قضائيّة، فالقاضي الدستوري، وهو بصدد الفصل في ذلك، مطالب بان يبحث– كخطوة أولى– مدى اتفاق هذا القانون مع الدستور بحسبان أن هذا الأخير يتربع على قمة البناء القانوني في الدّولة، وقد تكون هذه الرقابة لامركزية تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها، فلكل محكمة إمكانية الفصل فيما يثار أمامها من منازعات بشأن القانون الّذي تزمع

---

(١) د. زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، الجزء الأول،، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤، ص٤٣. وللمزيد ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، "رقابة الدّستوريّة في مصر والدول الأجنبية "، ط١(مصر: مكتبة سعيد رأفت دون سنة طبع). د.عوض المر، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية"، (مركز رينيه– جان دبوي للقانون والتنمية) د.عبد العزيز محمد سالمان، "نظم الرقابة على دستورية القوانين"، ط٢،(مصر: ملتزم الطباعة والنشر دار سعد سمك، ٢٠١٤، ص١١٧و١١٨.) و د. محمد رفعت عبد الوهاب، "رقابة دستورية القوانين"، (الإسكندرية– مصر: دار الجامعة الجديدة،٢٠١١، ص٢٦٢).

تطبيقه على النزاع المعروض أمامها، كما أن هذه الطريقة قد تكون مركزية ويعني ذلك أن يعهد بممارسة الرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين إلى محكمة محدّدة يحدّد الدستور كيفية تشكيلها والاختصاصات المتبعة أمامها وبيان الآثار الّتي تترتب على أحكامها[١].

وما يتعلق بشان حماية القضاء الدستوري للمدد الدستورية، فعندما يضع المؤسس الدستوري في النص الدستوري، المتضمن مبدأ دستورياً، قيداً أو مجموعة من القيود الملزمة للمشرع العادي ويعد جحوده لها محكوماً بمخالفته للدستور، وتكون للقاضي الدستوري وهو بصدد فحص "دستورية القوانين مشوارها واضحاً، وخطواتها قد حدد ملامحها الدستور سلفاً، وذلك باعتماد القيود التفسيرية أو ما أظن تسميته، "بالحدود التفسيرية للدستور"، والتي أعني بها: كل قيد يضعه الدستور يلزم فيه المفسر عند التفسير، والمشرع العادي عند تنظيم المبادئ الدستورية بقوانين عادية، ويتوقف على الالتزام به صحة التفسير، وتقرير دستورية القوانين"[٢].

المطلب الثاني / الجزاءات المترتبة على جحود المدد الدستورية

ان الرأي الراجح بشأن طبيعة القواعد الدستورية ذهب غالبية الفقه[٣]. بحق. إلى أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية يتوافر فيها كل عناصر القاعدة القانونية، فهي أولا قاعدة عامة ومجردة، وليس هناك أدنى شك في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالقواعد الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها، ومن المعروف أن القاعدة لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعياً في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء، طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس مجلس النواب مثلاً يخضع لها من يشغل المنصب حالياً ومن يحتله مستقبلاً، كما أن القاعدة الدستورية، فضلا عن ذلك، تتسم بأنها قاعدة اجتماعية، حيث تنظم في جزء منها علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها؛ وأخيراً فإن القاعدة الدستورية هي قاعدة ملزمة، حيث يتوافر فيها عنصر الجزاء، إذ يترتب على مخالفة قواعد القانون الدستوري العديد من الجزاءات[٤]

---

(١) د. جابر جاد نصر، "الوسيط في القانون الدستوري"، (القاهرة– مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٧٩و٨٠).

(٢) د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) ومن هؤلاء على سبيل المثال : د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ص ٤٤، و د. يحيى الجمل و د. انور احمد رسلان، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٦.

(٤) د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ط١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٠ و٣١.

وكذلك الرأي الراجح من الفقه يذهب إلى أنه ليس ثمة منازعة في اعتبار الجزاء عنصراً لازما لوجود القاعدة القانونية بصفة عامة. فهو ركن من أركانها لا شك في ذلك. على أنهم يختلفون في فهم هذا الجزاء. فقد ذهب العميد Duguit إلى أن الجزاء كما قد يكون جزاء مادياً Matérielle يكون أيضا جزاء معنويا أي رد فعل اجتماعى Réaction Sociale فيرى العميد Duguit أن الدولة لا يمكن لها أن توقع جزاء على نفسها، ومن ثم فإن قواعد القانون الدستوري لا ترتب جزاء ماديا يقوم على الاكراه المادي، ولكن هذا لا ينفي عنها صفات القاعدة القانونية. وذلك لأنها يترتب على مخالفتها رد فعل اجتماعي، والجزاء في مفهوم الفقه الحديث تتعدد صوره إلى جزاءات قضائية وجزاءات سياسية وجزاءات إدارية، فكل قاعدة قانونية تحدد صورة الجزاء حسب طبيعتها ومضمونها وطبيعة العلاقات التي تحكمها[١]،

وتصنف الجزاءات التي تقع على جحود المدد الدستورية إلى نوعين الأول: هو بطلان التصرفات الواقعة في ضوء مخالفة هذا التحديد، من قبيل الغاء النشاط الدستوري المطعون بعدم دستوريته لإعماله خارج المدة الزمنية الدستورية، والنوع الثاني: هو وضع السلطة التي ارتكبت الجحود سواء اكان كاملاً أو مبتسرً تحت طائلة المساءلة، اذ ان النصوص التي تتضمن قيوداً زمنية عادة ما تخاطب السلطتين التشريعية والتنفيذية بالدرجة الأساس لتنفيذها، فأن أخلت السلطة المسؤولة بواجبها وتجاوزت المدة الزمنية المقررة دستورياً، تعين إيقاع جزاء عليها ويتمثل بالمساءلة الدستورية؛ كون تصرفها المخالف يمثل خرقاً لأحكام الدستور ومبدا الشرعية [٢].

وبخصوص جزاء البطلان المترتب على مخالفة القيود الزمنية الدستورية فانه حري بنا ونحن بصدد بحث الجزاءات المترتبة على جحود المدد الدستورية انه وبعبارات القانون الخاص البطلان هو بطلان مطلق لمخالفة التشريع لقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام وهي القاعدة الواردة في النص الدستوري. وفي إطار أو سياق التأصيل ورد في بعض الكتابات الفقهية القيمة أن نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي قررت أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" ويمكن القول ان أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية يفضي إلى اعتبار القانون كأن لم يكن. وأضاف ان الحجية المطلقة لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية التي يجب عليها أن تعيد النظر في القانون الذي حكم بعدم دستوريته حتى يتفق مع نصوص الدستور، ومما يلفت النظر هو حرص المحكمة والفقه على رد

---

(١) د. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دون سنة طبع ودار نشر، ص٢١ و ٢٢.

(٢) د. مروان حسن عطية، و د. ياسر عطيوي عبود، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الزمنية الدستورية، مجلة الكوفة، العدد/٥٠، ص٤٧١.

عدم الدستورية إلى بعض مفاهيم القانون خصوصًا القانون الخاص مثل البطلان والانعدام واعتبار النص كأن لم يكن وهو مفهوم لا يخلو من الغموض، فإن كان النص كأن لم يكن فلا محل لأن تلغيه السلطة التشريعية، ونذهب إلى ما ذهب اليه جانب من الفقه الى أن المشرع الدستوري قد حرص على وضع الجزاء على مخالفة الدستور وما يترتب على هذا الجزاء بعيدًا عن مفاهيم القانون الخاص أو العام. فالقانون الخاص يتعلق بالتصرفات القانونية بين الأفراد، والقانون العام يرتبط في مجال الإلغاء والبطلان بقرارات إدارية وعلاقة السلطة العامة بالفرد. أما عدم الدستورية فهو يتعلق أصلاً بمخالفة التشريع للدستور، ولهذا فإن الجزاء يتفق مع طبيعة المخالفة، فمخالفة الدستور جزاؤها عدم دستورية النص. وأثر عدم الدستورية هو الامتناع عن التطبيق. فلكل فرع من فروع القانون مفاهيمه وأصوله وقواعد احترامه وجزاء مخالفته. وقد يكون استخدام مفهوم أكثر انتشارا مثل البطلان وسيلة للتقريب أكثر منها للتأصيل، خصوصًا إذا كان المشرع قد حرص على اختيار مصطلحاته منعًا للتداخل مع فروع القانون الأخرى. فالنص الذي قضى بعدم دستوريته يمتنع تطبيقه أي تشل فاعليته في مواجهة الكافة[1], وسنبين من خلال هذا المطلب كل من الجزاءات الدستورية في الفرع الأول، والجزاءات القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول / الجزاءات الدستورية

بما ان القواعد الدستورية قواعد قانونية، ومن خصائص القواعد القانونية، أياً كانت فضلاً عن كونها قواعد عامة مجردة، قواعد ملزمة، واجبة الاحترام من الجميع افراداً وسلطات، فالجزاء يعد حينها الضمان لعدم جحود المدد الدستورية، فيتطلب أن تحترم هذه المدد (القيود الزمنية) لكي ينتظم سير عمل السلطات على النحو الذي قدره المؤسس الدستوري. فإذا ما حصل عدم التزام وجحود لأحكام الدستور حينما تسلك السلطات العامة وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها مسلكا مخالفاً للمدد الدستورية التي رسمها الدستور تحقيقاً لمبدأ الشرعية الدستورية الذي يستوجب أن تمارس تلك المؤسسات سلطاتها في حدودها القانونية، فان عملها يصاب بعيب عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للنشاط الدستوري، أو تخلف الشروط المطلوبة لصحة محله أو سبه، وعندها يتحقق حدوث فعل الجحود لنصوص الدستور المحددة بمدة، وبذلك يترتب الجزاء الدستوري والذي يتحقق كرد فعل يلائم منطقياً وواقعياً هذا الجحود على احكام الدستور.

وان الجزاءات التي يتضمنها القانون الدستوري عديدة ونجد الاساس الذي تقوم عليه هذه الجزاءات في

---

(1) د. حسام الدين كامل الأهوانى، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٢٩، اكتوبر، ٢٠٢١.

الدستوري العراقي تحيداً النص على ان "اولاً : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه"[١].

ونعتقد ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نظم العديد من الجزاءات الدستورية والقانونية من أجل ضمان قواعده والاقرار بسموه في مواجهة السلطات العامة، إذا ما تعدت حدودها الدستورية عند ممارسة وظيفتها المحددة دستورياً، ونجد من صلب عملها عدم جحود القيود الزمنية التي قررها الدستور وتتمثل هذه الجزاءات بان يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور[٢]. ونجد الجزاء الذي يمكن ان يوقعه رئيس الجمهورية عند الموافقة على حل مجلس النواب[٣]، والدعوة إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل[٤]، ونرى كذلك من الجزاءات الدستورية عند جحود المدد الدستورية والجحود هنا يعد بمثابة حنث في اليمين الدستورية المقررة على كل من رئيس الجمهورية[٥]، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء[٦]، وكل عضو مجلس النواب وقبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد"[٧].

ونرى كذلك ان يتم عدم جحود المدد الدستورية بواسطة الجزاءات التي توقعها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية عند تجاوز الاخيرة للمدد الدستورية وعدم احترامها بغية إعلاء الدستور والخضوع له، من خلال "الرقابة على اداء السلطة التنفيذية"[٨]، "ومساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، واعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء

---

(١) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢)المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٣) المادة (٦٤/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٤)المادة (٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٥) بموجب المادة(٧١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٦) بموجب المادة (٧٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٧) المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٨) المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١ . الحنث في اليمين الدستورية.

٢ انتهاك الدستور"[١]،ونعتقد ان جحود المدد الدستورية أو تجاوزها يدخل حقيقةً ضمن حالة انتهاك الدستور.

ومن الجزاءات الدستورية الأخرى المقررة لعدم جحود المدد الدستورية عندما يكون لأي "عضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، وكذلك يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ولعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم"[٢].وكذلك "لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية ويكون ايضاً لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك لمجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء"[٣]

ومن خلال ما تقدم ذكره تبين لنا ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مخولتان بتطبيق الدستور وتفعيله من الناحية القانونية وبمقتضى ما حدد لهما الدستور من سلطات وصلاحيات في هذا التطبيق وبمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، وبهذا المقام ندعو السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى عدم جحود المدد الدستورية حيث أنّه كثيراً ما تجنح هاتان السلطتان في عملهما عن الحدود الدستورية بالتعدي على أحكام الدستور من خلال جحود المدد الدستورية وما تتضمنه من قيود زمنية محددة، بحيث يحصل هناك تعطيل فعلي للدستور بتغاضي الحكام عن تطبيقهم لنص موجود في الدستور أو تعمد إهماله.

وكذلك ما ينبغي تداركه السعي إلى تعديل الدستور من خلال ادراج نص صريح في الدستور يقرر قانونية المدد الدستورية والزاميتها؛ وعدم مخالفتها من طرف السلطات الدستورية المعنية بتطبيق وتنفيذ القواعد الدستورية؛ ويتعين تطبيق وتنفيذ نصوص الدستور بما يتماشى والنفاذ الفوري لأحكامه باعتباره قانوناً أساسياً سامياً؛ ووجوب تفعيل نصوص الدستور في قواعده المتضمنة مدد دستورية، ويكون الأمر

([١]) المادة (٦١/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٢]) المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

([٣]) المادة (٦١/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

واجباً ودون ترك المسائل والقضايا ومواضيع المدد الدستورية مطروحة دون معالجة من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني / الجزاءات القضائية

توجد كثير من المبادئ الدستورية، التي يحميها القانون الجنائي بجزاءات جنائية مثل النصوص التي تحمي الحقوق والحريات العامة وغير ذلك من تقرير نصوص قانونية تحاكم الحكام عند الاعتداء على الدستور، وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين. لكي تضمن عدم صدور تشريعات مخالفة للدستور وهذه الرقابة رقابة قضائية كما هو الحال في أمريكا ومصر والعراق، وهي عظيمة الأثر في ضمان فعالية واحترام النصوص الدستورية وعدم جحود المدد الدستورية، ويجد الفقه الدستوري انه ليس أخطر من تقرير عدم نفاذ العمل المخالف للدستور جزاءً[١].

لذلك يرى الفقه الدستوري أن المحكمة الاتحادية قد تذبذبت احكامها في ترتيب النتائج الدستورية على جحود السلطة التشريعية للقيود الزمنية الدستورية، فكانت قد تقيدت بالمدد الدستورية حين قضت بعدم دستورية اهدارها، إلا إنها بخلاف ذلك اتجهت الى التحرر من وجوب التمسك بتلك المدة حين قضت بصحة القرار المتخذ من دون التقيد بغاية القيد الزمني حين اجازت امتداد الفترة الزمنية لنشاط دستوري اخر[٢].

ومن القرارات التي التزمت بها المحكمة الاتحادية العليا في العراق النصوص الدستورية المتضمنة مدداً محددة كقيود زمنية ملزمة للمشرع حيث قضت بانه:

"يستلزم آن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ب) من الدستور، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً) لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناد إلى

---

(١) د. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) د. علي هادي عطيه الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ١٣ /٢ /٢٠٢٢، مرجع سابق.

صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتُخِذّ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا الغاء هذا القرار والزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى"[١].

وكذلك وجدنا القرار التفسيري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص فيما إذا كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووفقاً لمبدأ سمو الدستور وعلويته على القوانين ملزمة بإجراء الانتخابات خلال الموعد المحدد بموجب البند (ثانياً) من المادة (٥٦) من الدستور، والبند (اولا) من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في حالة عدم مصادقة مجلس النواب على الموعد المحدد للانتخابات من قبل مجلس الوزراء بالطريق المرسوم في المادة (٧/ثالثاً) من قانون الانتخابات سالف الذكر.

وقد جاء في قرار الحكم "أن موضوعه تحكمه الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونصها : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة،... وهذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور وبنهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل إجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور وتعتبر آثار هذا الإجراء ونتائجه معدومة لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي أربع سنوات تقويمية، ولا يجوز لأية جهة تخطيها لأن تخطيها يعني تخطي إرادة الشعب الذي ثبت هذه المدة ابتداءً وانتهاءً حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام... كما لا يجوز تخطي هذه المدة والاستناد إلى أي نص في قانون ما لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (١٣) من الدستور... وبناء على ما تقدم فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذا مجلس النواب ملزمان بتطبيق أحكام المادة (٥٦/ثانيا) من الدستور وتجرى الانتخابات وفق المدة المحددة فيها وعدم تخطيها

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية في العراق: بالعدد ٥٥/ اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤، متاح على موقع المحكمة الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/s.2010/page_3/

وتحديد موعد آخر لإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب لأن ذلك يعتبر تعديلاً لأحكام المادة (٥٦/ثانيا) من الدستور وبالطريقة المخالفة لتعديل مواده المذكورة في المادة ١٢٦ منه"[١].

وكذلك ما قضت به بإلزامية المدة الدستورية الواردة في المادة(٧٩) من الدستور والتي اوجبت على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف، اذ قضت بوجوب التقييد بها عند قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية الوزراء اصالة أو وكالة، حيث "... تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور لم يمنع رئيس الوزراء المكلف بتسمية اعضاء وزارته – اصالة أو وكالة – على دفعات بشرط ان لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً)..."[٢].

ومن القرارات التي اتجهت فيها المحكمة صوب تجاهل التمسك بالمدد الدستورية، حينما اجازت تأخير تسمية وزراء الوزارات الامنية بعد فوات مدة الثلاثين يوماً على الرغم من مرور اكثر من سبعة اشهر على تشكيل الحكومة عندما قضت برد دعوى المدعي الذي ادعى فيها مخالفة كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب لأحكام الدستور لانهما تأخرا من تسمية الوزراء الامنيين خارج المدة الدستورية المتقدمة بحكمها ذي العدد ٥٣/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٨، حيث قضت بانه "... وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات المذكورة ولم تقدم مثل هذه الترشيحات الى مجلس النواب، لذا لا يعد المدعى عليهما الاول والثاني/ اضافة لوظيفتهما قد ارتكبا مما يعد خرقاً لأحكام الدستور..."، ويرى الفقه الدستوري ان تجاهل المحكمة للمدد الدستورية في حكمها الاخير يعد محل نظر كون المدة المقررة في المادة(٧٦) البالغة ثلاثون يوما هي من المدد الدستورية التي لا يمكن مخالفتها[٣].

ولكثرة العيوب الّتي تعتري عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث التصرف غير المبرر بالمدد الدستورية، فإنها بحاجة لوقفة ردع من قبل المحكمة الاتّحاديّة العليا، لا سيما وأنّنا نرى مقدار الضرر الحاصل والذي شل عمل المؤسسات الدستورية وأصاب الأفراد نتيجةً التعطيل المتعمد بتنفيذ نصوص الدستور المحددة بمدة والالتفاف الحقيقي على الإرادة الشعبيّة، الّذي سببه وجود عدد من الثغرات التشريعيّة والخلل في أداء المؤسسة المختصة بالتشريع، لهذا نذكر أن المادّة (١٣) حين تضمنت النص على السمو الدستوري على التشريع، فإنها كما هو متفق عليه علماً واجتهاداً لا تعني الجانب الإيجابي

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية في العراق: بالعدد:٨/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢١، متاح على موقع المحكمة.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية في العراق: بالعدد:٩٣/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٩، اشار اليه: د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المرجع السابق ص١٦٤.

من سلوك المشرّع أو السّلطة التنفيذيّة فحسب؛ بل جزماً هي تعني السلوك السلبي المتمثل بتخلي السّلطة التشريعيّة عن المسؤولية المهنية والأخلاقية والوطنيّة بعدم جحود المدد الدستورية، الأمر الّذي يفرغ مبدأ السمو من مضمونه الحقيقي.

وكذلك بالنسبة لجزاءات جحود المدد الدستورية فانه يتوجب وضع جزاءات قانونية ومادية بالنسبة للمخالفات الناتجة عن تجاوز السلطات العامة، التي لا تلتزم بالمدد الدستورية؛ بغية تأطير فكرة الردع الدستوري لكل من ينتهك حرمة الدستور كقانون أساسي يسمو ويعلو فوق الجميع بالاحتكام إليه، وكذلك هي دعوى للمؤسس الدستوري عند اجراء تعديل الدستور لتنظيم مسألة النظام العام الدستوري بإثارة المخالفات من تلقاء المحكمة الاتحادية العليا كونها المكلفة بحماية وضمان احترام الدستور وسموه.

الخاتمة :

اولا: النتائج:

١- ان المدد الدستورية هي الفترات الزمنية المحددة بموجب نصوص وقواعد الوثيقة الدستورية والتي تفرض على اي من السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) القيام بأجراء نشاط دستوري معين خلالها. حيث ان مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها لا يجيز ممارسة اي سلطة سيادة مطلقة على المدد الدستورية. ويعد جحود تلك المدد مخالفاً للدستور ولمبادئ الشرعية.

٢- اكد الفقه الدستوري ان الاسس التي تقوم وتستند عليه الصفة الامرة للمدد الدستورية قوامه سمو الدستور وعلوه حيث علل سبب الزامية المدد الدستورية وعدم تجاهاها إلى سمو الدستور، وكذلك البسها رداء النظام العام، كون المدد الدستورية في جوهرها منظومة تربط بين التشريع والزمن، والتصرف بها يزعزع حسن سير انتظام المؤسسات العامة وشرعيتها.

٣- ان اهمية المدد الدستورية تتجلى في فكرة الزمن المحددة بموجب الدستور والتي قد تكون عنصراً ذاتياً من عناصر النشاط الدستوري، أو من عناصر الحق الدستوري أو من عناصر الواجب الدستوري.

٤- ان النصوص الدستورية المتضمنة مدداً محددة من حيث كونها تحتل مكاناً علياً تتوسد من خلاله المقام الاسمى كقواعد امرة، وبوصفها قيوداً زمنية تعتبر من خلاله السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة. وهي التي تحدد اختصاصات كل منها. وهي إذ تمنح لها هذه الاختصاصات فإنها تمنحها إياها لا باعتبارها حقاً ذاتياً لها، وإنما باعتبارها وظائف يتعين عليها أن تمارس باسم الدولة.

٥ – تعد الرقابة على دستوريّة القوانين الوسيلة اللازمة لضمان نفاذ النصوص الدّستوريّة المتضمنة مدداً زمنية محددة، ومن دونها ربما تغدو تلك النّصوص خلوا من جزاء موضوعي على مخالفتها، ولهذا الأمر نرى معظم دساتير الدول قد اهتمت واعتنت بأمر الرقابة على دستوريّة القوانين صوناً لدساتيرها وحفاظاً للحقوق والحريّات.

٦ – تصنف الجزاءات التي تقع على جحود المدد الدستورية إلى نوعين الأول: هو بطلان التصرفات الواقعة في ضوء مخالفة هذا التحديد، من قبيل الغاء النشاط الدستوري المطعون بعدم دستوريته لإعماله خارج المدة الزمنية الدستورية، والنوع الثاني: هو وضع السلطة التي ارتكبت الجحود سواء اكان كاملاً أو مبتسرً تحت طائلة المساءلة، اذ ان النصوص التي تتضمن قيوداً زمنية عادة ما تخاطب السلطتين التشريعية والتنفيذية بالدرجة الأساس لتنفيذها، فأن أخلت السلطة المسؤولة بواجبها وتجاوزت المدة الزمنية المقررة دستورياً، تعين إيقاع جزاء عليها ويتمثل بالمساءلة الدستورية؛ كون تصرفها المخالف يمثل خرقاً لأحكام الدستور ومبدا الشرعية.

ثانيا: التوصيات.

١- ندعو السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى عدم جحود المدد الدستورية حيث أنّه كثيراً ما تجنح هاتان السلطتان في عملهما عن الحدود الدستورية بالتعدي على أحكام الدستور من خلال تجاوز المدد الدستورية وما تتضمنه من قيود زمنية محددة، بحيث يحصل هناك تعطيل فعلي للدستور بتغاضي الحكام عن تطبيقهم لنص موجود في الدستور أو تعمد إهماله.

٢- نقترح على المشرّع الدستوري العراقي من خلال اللجنة المختصة بتعديل الدستور إلى ادرج نص صريح في الدستور يقرر قانونية المدد الدستورية والزاميتها؛ وعدم مخالفتها من طرف السلطات الدستورية المعنية بتطبيق وتنفيذ القواعد الدستورية؛ ويتعين تطبيق وتنفيذ نصوص الدستور بما يتماشى والنفاذ الفوري لأحكامه باعتباره قانوناً أساسياً سامياً؛ ووجوب تفعيل نصوص الدستور في قواعده المتضمنة مدداً دستورية ويكون الأمر واجباً ودون ترك المسائل والقضايا ومواضيع المدد الدستورية مطروحة دون معالجة من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية.

٣- وبالنسبة لجزاءات جحود المدد الدستورية فانه يتوجب وضع جزاءات قانونية ومادية بالنسبة للمخالفات الناتجة عن تجاوز السلطات العامة، التي لا تلتزم بالمدد الدستورية؛ بغية تأطير فكرة الردع الدستوري لكل من ينتهك حرمة الدستور كقانون أساسي يسمو ويعلو فوق الجميع بالاحتكام إليه، وكذلك هي دعوى للمؤسس الدستوري عند اجراء تعديل الدستور لتنظيم مسألة النظام العام

الدستوري بإثارة المخالفات من تلقاء المحكمة الاتحادية العليا كونها المكلفة بحماية وضمان احترام الدستور وسموه.

٤- ولكثرة العيوب الّتي تعتري عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث التصرف غير المبرر بجحود المدد الدستورية، فإنها بحاجة لوقفة ردع من قبل المحكمة الاتّحاديّة العليا، لا سيما وأنّنا نرى مقدار الضرر الحاصل والذي شل عمل المؤسسات الدستورية وأصاب الأفراد نتيجةً التعطيل المتعمد بتنفيذ نصوص الدستور المحددة بمدة والالتفاف الحقيقي على الإرادة الشعبيّة، الّذي سببه وجود عدد من الثغرات التشريعيّة والخلل في أداء المؤسسة المختصة بالتشريع، لهذا نذكر أن المادّة (١٣) حين تضمنت النص على السمو الدستوري على التشريع، فإنها كما هو متفق عليه علماً واجتهاداً لا تعني الجانب الإيجابي من سلوك المشرّع أو السّلطة التنفيذيّة فحسب؛ بل جزماً هي تعني السلوك السلبي المتمثل بتخلي السّلطة التشريعيّة عن المسؤولية المهنية والأخلاقية والوطنيّة بعدم تجاهل المدد الدستورية، الأمر الّذي يفرغ مبدأ السمو من مضمونه الحقيقي.

المصادر :

اولا: الكتب والمؤلفات

١-ابراهيم عبد العزيزشيحا، النظام الدستوري اللبناني،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٣

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مادة مد، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار صادر.

٣- جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دون سنة طبع ودار نشر.

٤- جابر جاد نصر،"الوسيط في القانون الدستوري"،القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٥- جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري القاهرة؛ دار النهضة العربية،ط٤, ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

٦- د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ط١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

٧- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنّظام الدستوري في العراق، ط٢، النجف الاشرف- العراق: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٨- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٩- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤.

١٠- عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢١.

١١- عصمت عبداللة الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة طبع.

١٢- علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١،منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

١٣- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان.

١٤- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١٥-مصطفى ابوزيد فهمي،القانون الدستوري فقهاً وقضاءً،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٨

١٦- يحيى الجمل ود.انور احمد رسلان،القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري،دار النهضة العربية،٢٠٠٦

ثانيا: البحوث

١- إبراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مجلة العدالة والقانون، العدد/ ٢٣، تشرين الثاني/ ٢٠١٤.

٢- أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ج٤، لبنان، ٢٠١٠.

٣- د. حسام الدين كامل الأهوانى، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٢٩، اكتوبر، ٢٠٢١.

٤- د. حيدر محمد حسن و حسين عباس مهدي، نصوص الدستور المحددة بمدة، مجلة جامعة الكوفة، العدد/٤٧.

٥- د. علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص والواقع، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد/ الخامس، العدد/الثاني، ٢٠٢١

٦- د. علي مجيد العكيلي، التوقيتات الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد/٧٥.

٧- د. مروان حسن عطية، ود. ياسر عطيوي عبود، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب

على مخالفة المدد الزمنية الدستورية، مجلة الكوفة، العدد/٥٠.

٨- وليد عبلا، تعليق على قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠١٨/٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد/ ١٢، ٢٠١٨.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- بان بدر حسن المشهداني، "المدد وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية"، أطروحة دكتوراة، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٢- سعد عبد الله حلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٩.

٣- مي خميس عصفور،المواعيد والمدد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: احكام وقرارات/ المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق

سادساً : الدراسات المنشورة على شبكات الانترنيت

١- د. علي هادي عطيه الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ١٣ /٢ /٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى، https://www.hjc.iq/view.69460

Sources :

First: books and literature

1- Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Lebanese Constitutional System, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1983.

2- Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Ansari, Lisan Al-Arab, Mada Article, Volume Eleven, First Edition, Beirut, Lebanon, Dar Sader.

3- Jaber Gad Nasser, Mediator in Constitutional Law, without a year of printing and publishing house.

4- Gaber Jad Nasr, "The Mediator in Constitutional Law," Cairo, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.

5- Georgy Shafiq Sari, Principles and Provisions of Constitutional Law, Cairo; Arab Renaissance House, 4th edition, 2002-2003
6- Dr. Hassan Mustafa Al-Buhairi, Constitutional Law, 1st edition, Faculty of Law, Damascus University, 2009.
7- Dr. Adnan Uriel Obaid, Constitutional Law, General Theory and the Constitutional System in Iraq, 2nd edition, Al-Najaf Al-Ashraf - Iraq: Al-Nebras Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2013.
8- Dr. Nabil Ismail Omar, Mediator in the Law of Civil and Commercial Procedures, New University House, Alexandria, Egypt, 2006.
9- Zuhair Shukr, The General Theory of Constitutional Judiciary, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bilal, 2014.
10- Adnan Uriel Obaid, Quality of the rulings of the Federal Supreme Court in Iraq, 1st edition, Dar Al-Salam Law Library Publications, Najaf, Iraq, 2021.
11- Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Constitution between the Requirements of Stability and the Requirements of Change in Light of the Legal Idea Prevailing among Community Members, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, without a year of printing.
12- Ali Hadi Attia Al-Hilali, The General Theory of Interpretation of the Constitution, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2011.
13- Awad Al-Lemon, Al-Wajeez in Political Systems and Principles of Constitutional Law, 2nd Edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, Amman.
14- Al-Fayoumi, The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, The Scientific Library, Beirut, Lebanon, 1999.
15- Mustafa Abu Zeid Fahmy, Constitutional Law in Jurisprudence and Jurisprudence, University Press, Alexandria, 2008
16- Yahya El-Gamal and Dr. Anwar Ahmed Raslan, Constitutional Law and the Egyptian Constitutional System, Arab Renaissance House, 2006

Second: research

1- Ibrahim Muhammad Sabri, Appointments and Durations in the Principles of Civil and Commercial Trials, Justice and Law Magazine, Issue / 23, November / 2014.
2- Antoine Massarra, The Nature of Constitutional Deadlines to Ensure Legitimacy and Legislative Safety, Yearbook of the Lebanese Constitutional Council, Part 4, Lebanon, 2010.

3- Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwany, The Idea of Falling Between the Constitutional and Civil Judiciary, The Constitutional Journal issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, Issue / 29, October, 2021.
4- Dr. Haider Muhammad Hassan and Hussein Abbas Mahdi, Texts of the Constitution specified by a period, Kufa University Journal, Issue / 47.
5- Dr. Ali Majeed Al-Aqili and Lama Ali Al-Dhaheri, Constitutional Terms for Parliamentary Elections Between Text and Reality, Academic Journal for Legal and Political Research, Volume / Fifth, Issue / Second, 2021
6- Dr. Ali Majeed Al-Aqili, Constitutional timings and their role in achieving legal security, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue / 75.
7- Dr. Marwan Hassan Attia, and Dr. Yasser Atiwi Abboud, The Role of the Idea of Purpose in Reducing the Penalty Resulting from Violating the Constitutional Time Limits, Kufa Journal, Issue / 50.
8- Walid Abla, Commentary on the Lebanese Constitutional Council Decision No. 2/2018 dated 14/5/2018, the annual book of the Lebanese Constitutional Council, Volume / 12, 2018.

Third: letters and treatises

1- Ban Badr Hassan Al-Mashhadani, "Terms and their Impact on Personal Status Issues," PhD thesis, College of Law - University of Baghdad, 2017.
2- Saad Abdullah Halaf, Public Powers and Constitutional Appointments, PhD thesis, Faculty of Law, Islamic University, 2019.
3- May Khamis Asfour, Appointments and Durations in the Palestinian Criminal Procedures Law, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, 2010.

Fourth: Constitutions and laws

1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

Fifth: Judgments and decisions of the Federal Supreme Court in Iraq

Sixth: Studies published on the Internet

1- Dr. Ali Hadi Attia Al-Hilali, His Highness the constitutional terms of time (the term of office of the head of state as a model) in light of the Federal Supreme Court's interpretive decision No. 24 / Federal / 2022 on 2/13/2022, research published on the website of the Supreme Judicial Council, https://www. .hjc.iq/view.69460.